1		1	الأسد	لله ﷺ ،تم اختر الرج	استعن با	
	and the second	ج- واجب	الاست	ال أ- مندوب إليه		-
	OF FEBRUARY STATES		ب- س	ال أ- مندوب إليه	من حيث الأص	الزواج
		شروط في عقد الزواج.	لمجتمعات الغربية ينافض	غلبين والذي أقرته بعض	الما الما الما	ועפיה
1	The same of the sa	υ	في الإسلام. ج- الله	ب- شروط الزواج	ق عليه حديث روج	ا ما يطلو
		الأهل ج-الانصار	ع: أ-العائلة بـ(-ا	برائر آ- مندوب إليه المنطق والذي أقرته بعض المنطق والذي أقرته بعض المنطق الزواج والمنطق والمن	ن الزواج ي الإساء	ال-ارة
	ج- السكن الروحي والمادي	11 2: 16:50	The-	والمذكورة في العران المع	الفاظ المرادفة للأسرة،	٣ من الأ
A STATE OF THE PARTY OF THE PAR	The Marie	(\$ 25.00	سكن المادي	ر: (لِتَسْكُنَ إِلَيًّا): أ- ال	العاد المتعال	
	- H	1212	1-11-11		. بالسكن في قوله	ع يقصد
	فاسدة في نفسها المفسدة للعه	ت الشروط ال	II.	زوجة يعتبر من:	اط الزوج عدم المهر لل	٥ اشترا
و-عضل المراقم	المال بالشغار		في نفسِها غيرِ المفسدة لله	[ب- الشروط الفاسدة .	ا الحجة	
	فاسدة في نفسها المفسدة للعقا - التحليل. ب- الشغار	في صاحبه هو:	ر مرغب كل واحد منها	المالة والاس	الشروط الصحيد	1-1
				م كيم أوا طيب مه	الله الماة من التزوع	
1000	الشرطية	4.K-11 4 151		و منتقل الدجه المعصور	7- 11 11 -	- 600
	غطرة:	الله مهذا فيه معاداة لل	لة في الجنة ج- درج	رَّ دَرَجَةً)، العرجة المقصو ب - درجة رفعة المنز تو الجنسية والدعوة إلى ا م - الأطباء في العصور الو	تا مانة والاشراف	٧ قول
The state of the s		الكنسة الكنسة	جتنابها وعدم الاستجاب	و الجنسية والدعوة إلى	درجه الرعاية والإسال	P P
	الحاصة بالزوجة.	11000	سطی جے	ي- الأطباء في العصور الو	الالالام ب	4 1
Jackson Maria de la companya della companya de la companya della c	ج- الحاصة بالزوجة. أشهر ج- شهرين.	ب- الخاصة بالزوج.	(أ- المشتركة.)	الم ال ما	- Start star -	1
A section	د أشهر ج- شهرين. ب- الرجال (ج. النساء	الملائة أشه ب-اربعة	1	من الحقوق الزوجية.	الإستمتاع والإعفاف	1 9
والرجال	ب الحال (ح. النساء	30 12	رجته آکار من :	الرجل على ترك وطء زير	الالد م أد خلف	1
ح- التزاما بالإسلام مظهراً و حصاع		حق: آ-النساء	المحمات ورد فقط في	10 - 11 ->11 -	الريادة حو ال -	1.
Eles C	ب. الرجال رح. النساء لا الأنساب وصيانة المجتمع ب. يعني بذلك الرجل.	الأولام ب-حفة	od 17:11:	ي عن إطلاق البصر وح	الجطاب الشرعي بالنهم	11
ج- يعنى بذلك الرجل والمرأة.	بعض بذلك الرجل.	3 0.	ها بإشباع الرعبة ي	سلام بالأسرة: (وربط	نالم عنابة الا	-
and Marie and	ب- يعنى بذلك الرجل. وز·)	الريعني بذلك المراه	، الخِصَام غَيْرُ مُيينِ):	1 262 Jel 1 1 8850	من مصاسر	
	وز٠)	€ Y-7)	3	ن يكشأ في التوليد وسوء	قول الله تعالى:(أَوْمَر	11 8
100	نه ما مضوابط)	-	جائز. ب- سر	ن يُنشأ في الجليّة وَهُوَ فِي زوج لا يصلى: أ- لوبة: أ- جائز مطا	> :ا الأة عند	
	بسروت وحرب	رط علمها الح-جائز	قًا ب- جائز بشم	ا الا مطا	حما بعد الد	18
But the Party of	- لسبب عارض مؤقب ج- الحسد.	الماهرة وج	200	لوية: الجرب	حكم النظر إلى المحم	10
The second second	.1.41		بالنسب ب	ة، من المحرمات:	الالمانية	
			- 1-1001-1	2 tu 1.		17
4.1.11.2.1.	::	نا من مظاهر فل		ة، من المحرمات: ل إضراراً بالأسرة هو خُلُ	من أخطر الأخلاق	17
العاطفية المتباينه	ك: حسطه مراعاة الميول	لاسري، ومن المتعادية	مين ينعكس على الجو ا	ن إضرارا بالاسره هو سم ة الجوانب النفسية للزوع ما ما النقاف بدر الأجمال	ilal 1 at	
	-	بالجوانب الوصفادية	ب- عدم العناية	المراجد الأحال	القصور في مراح	11

تجب النفقة على الزوجة: أ- بعد الخطبة وقبل العقد بعد العقد، وقبل الدخول (ج. بانعقاد النكاح صحيحا وتمكن الزوج من الاستمتاع بها من حقوق الزوجة: "المبيت"، ويقصد به: (إن أن يبيت مِنها في المضجع وإن لم يحصل وطع) ب- المبيت معها في المنزل ج- الوطء والاستمتاع قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند رضي الله عنها- (وجة أبي سفيان برضي الشم عنه- (خذي أنت وبنوك ما يكتبك بالمعرف). دليل على أن: Ma ا الدمة المالية للروح والروحة واحدة. (ت الليخ الحديث الليخ الماصة والوالة فكرهاصة / حيد الدمة المالية للروجين واحدة من جمة ومستقله من جمة أخرى يكون الطلاق إذا طلق روجته في طهر جامعها فيه. أ- مباحاً ر الر محرماً.) ج- مكروها. يدل قول النبي عُنْهُ: (إنَّ مِن أَبْرُ البُّرُ صِلَّةَ الرَّجُلِ أَفْلَ وَدُّ أَبِهِ بَعْدَ أَنْ يُولِّي) على: المد من ير الوالدين صلة صديقها بعد وفاتها أ. وجوب الإحسان إلى الوالدين ج. الحث على صلة الرحم عقوبة الزالمي المحصن: أ- جلد مانة وتغريب عام ﴿ بِ- الرجم حتى الموتَ ج. عدم قبول شهادته قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا طلاق في إغلاق)، الإغلاق هو: ١- الجنون الكراه ج- السكر قول الرجل لامرأته أنت يثلية أو الحقي بأهاك معتبر من الألفاط: ﴿ السَّرَيَّةُ فِي الطَّلَاقِ. ﴿ صَدَّ الكُنَّاتِيةُ فِي الطَّلَاقِي ﴿ حَ- المُؤْوَاةُ فِي الطَّلَاقِ. الحصلة التي حِث علمها النبي على فريد عرض الله عنه: (تكم المرأة لأروبس)، عي: (الله عنه ب- النسب ج- المال والجمال يحرم على الزوج الزواج من فروع الزوجة بشرط: ﴿ أَ- الدَّخُولُ عِنْ ب- العقد عليها ٢٩ ينقسم الطلاق باعتبار أثرو إلى: ﴿ طَلَاقَ رَجْمِي وَبَاكُنَّ بِ بِ طَلَاقَ سِنْنِي وَبَدْعِي. ج- طلاق صريح وكناية. هراق الزوج زوجته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بالفاظ مخصوصة، هو تعريف: أ- الطلاق. ﴿- الحلم.› ج- النسخ. عدّ النبي عُثَةَ من مناقبين عنايتهن بحفظ مال الزوج والحنو على الولد: أ- نساء هيف ب- نساء هوازن برصالح نساء قريش ٣٢ المعتبر عند النزاع بين الزوجين في النفقة: ﴿ أَ- حَالَ الزَّوجِ ﴾ ب- حال الزوجة ج- عدد الأولاد حكم طلب الروجة الحلع أو العلاق مع إستفامة الحياة الروجية: أ- ساح. ب- مكروه. (ح- عرم) ٢٤ إذا حمل فسع النكاح قبل الدخول بالمرأة. فيتوق عليه: ٦- وجوب العدة على المرأة. ب استجاب العدة على المرأة. يجب المعلل بين الأولاد في النققة وهلا يعني أن تكون النقة: ﴿ بحسب احتياماتِهِ ﴾ ب- للذكر مثل حظ الأعين ﴿ والسّاوي بيتهم في القدار بعل قول النبي ﷺ : (الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ، أن قدْعَ وزَقَاكَ الْمَنيَاء لحَرَّ مِن أن تَذَرَخُ عَالَةً يَتَكَفُّونَ النَّاسَ) على: أ- وجوب قسمة الإرث بين الورثة بالتساوي ﴿ وجوب العناية بالكتابة المالية للأولاد في حال الحياة وبعفر الموت ﴿ - سقوط الدين بالوفاة. حكم خروج وإنقال المعتدة من طلاق رجعي من بيت زوجما إلى بيت الهلها: أمرًا يجورًا ب-جانز. قول النبي صلى الله طيه وسلم: (ليس منا من خبب إمرأة على زوجما) دليل على : ا- حرمة إفساد المرأة على زوجما ب- حرمة طلب المرأة الفسخ من غير سبب شرعي. ج- حرمة التدخل بين الزوجين عند النزاع. يدل قول النبي ﷺ : (انشرُ أشاك طالبًا أن مثلُلُونًا»، قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلومًا، فكيف نصره طالما؟ قال: تأخذ قوق يتهذي على: لل المروعة الشابع والناس الأعار بن الإعوة الله المونة اللاح عملة على المير وكنه عن المسرب الميلاشو وميم المولان من الإعواد مثلاث ٤٠ حكم استكلان الوالدن للخروج في الجهاد المستحب: (أ- واجب) ب- مستحب مع الدعاء لك بالتوفيق والنجاح